

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

قال ابن عباس من حرم قتلها إلا بحق { فكأنما أحيأ الناس جميعا } / المائدة 32 / .
[ش (قتلها) قتل النفس البشرية . (بحق) يستوجب القتل شرعا . (أحيأ الناس جميعا)
(أي لأن ترك النفس حية دون اعتداء عليها يستلزم بقاء النفوس حية حتى تموت الموت المقدر
عليها في آجالها . وكذلك قتل النفس بغير حق يستلزم أن يكثر القتل ويفشو فربما أفنى
البشرية جميعها]